من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته وقال الشافعي رحمه الله ينتقل لانه حق قوي كا
لقصاص لنا ان البايع رضي بان يكون ذلك برضا المورث لا الوارث ومن باع عبدا على انه خباز
او كاتب فكان ذلك بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لانه فات الوصف
ولم يرض بالمبيع الا بذلك الوصف

باب خيار الروية

واذا اشترى ما لم يره فالبيع لازم جايز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه مجهول لنا انه معلوم
بالاخبار وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده لقوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره
فله الخيار اذا راه ومن باع ما لم يره فلا خيار له لان الشرع اثبت الخيار في الشراء لا في البيع ولو نظر
الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الدابة وكفلها او الى وجه الجارية فلا خيار له وكذا لو راى
صحن الدار ولم ير بيوتها لان الخيار انما اثبت لمن لم ير ومن راى جزءا منه لا يكون غير راء له ولانا
لو وقفنا سقوط الخيار على روية جميع الاجزاء لبقي الخيار ابدا لان البواطن والدواخل لا ترى فيتوقف
على روية المقصود او على روية البعض وبيع الاعمى وشراؤه جايز وله الخيار اذا اشترى لانه لم ير ويسقط
خياره بجس المبيع ان كان يعرف بالجس او بالذوق ليقوم مقام الروية ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف
له لانه لا يقف عليه الا بالوصف وقيل بانه يجس العقار ويعرف بالمس ومن باع ملك غيره
فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد لنا انه انعقاد
على وجه لا تضرر به المالك فوجب ان يكون منعقدا اعتبارا للتصرف فيما وله الاجازة اذا كان المعقود
عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان العقد باق فيلحقه الاجازة ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى
الاخر جاز له ان يردهما لان روية احدهما لا يسقط الخيار في الاخر فله رد عين المرئي ورد الاخر معه

٢٩

لحق البايع لئلا يؤدي الى تفريق الصفقة عليه ومن مات وله خيار الروية بطل خياره لان الخيار كان
له ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له لانه اشترى شيئا
راه وان وجده متغيرا فله الخيار لانه اشترى شيئا لم يره لان بالتغير صار شيئا اخر

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري
على عيب كان عند البايع بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لانه ما رضي الا با
لتسليم بدلالة الحال وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان لان الفايت وصف فلا يقابله شيء من
الثمن الا عند الضرورة وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في
الفراش والسرقة بالصغر عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك الماضي بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ
فيكون عيبا اخر لان سبب هذه الاشياء البلية تختلف بالصغر والكبر والبخر والدفر عيب في الجارية
لانه يخل بخدمتها وليس بعيب في الغلام لانه لا يقرب للخدمة الا اذا كان من داء والزنا وولد الزنا
عيب في الجارية دون الغلام لان الجارية تشترى للنسل ويعير الولد بذلك بخلاف الغلام واذا حدث
عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ضرورة تعذر الرد
بالعيب ولا يرد المعيب لانه لا يمكنه رده الا ناقصا عما قبض الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه وان قطع
الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد لحق
الشرع وليس للبايع ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
لتعذر الرد فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما يرجع بالنقصان لتعذر الرد ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الرد تعذر بفعل المشتري

Copyright © King Saud University